

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه الكلمة مختصرة تتعلق بعض أحكام طهارة المريض وصلاته.

### أولاً: كيف يتطهر المريض؟

- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضاً من الحديث الأصغر ويغسل من الحديث الأكبر.
- فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه؛ فإنه يتيم.

**٣ - كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بها جميع وجهه، ثم يمسح كفيه ببعضهما البعض.**

- فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه؛ فإنه يوضئه أو يسممه شخص آخر.
- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح؛ فإنه يغسله بالماء، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه؛ مسحه مسحًا؛ فييل يده بالماء ويمرها عليه، فإن كان المسح يؤثر عليه أيضًا؛ فإنه يتيم عنه.

**٤ - إذا كان في بعض أعضائه كسر مشلود عليه خرقه أو جبس؛ فإنه يمسح عليه بالماء بدلًا عن غسله ولا يحتاج للتيمم؛ لأن المسح**

بدل عن الغسل.

**٧ - يجوز أن يتيم على الجدار أو على شيء آخر طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحًا بشيء من غير جنس الأرض (كالبوبية)؛ فلا يتيم عليه إلا أن يكون له غبار.**

**٨ - إذا لم يكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار، فلا يأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل ويتيم منه.**

**٩ - إذا تيمم لصلة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى؛ فإنه يصلبها بالتيمم الأول، ولا يبعد التيمم للصلة الثانية؛ لأنه لم يزل على طهارته، ولم يوجد ما يطلبه.**

**١٠ - يجب على المريض أن يظهر بذنه من النجاسات، فإن كان لا يستطيع؛ صلى على حالة، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.**

**١١ - يجب على المريض أن يصلب ثياب طاهر، فإن تنجست ثيابه؛ وجب غسلها أو إيدالها بثياب طاهرة، فإن لم يمكن؛ صلى على حالة، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.**

**١٢ - يجب على المريض أن يصلب على شيء طاهر، فإن تنجست مكانه؛ وجب غسله أو إيداله بشيء طاهر، أو يفرش عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يكن؛ صلى على حالة، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.**

**١٣ - لا يجوز للمريض؛ أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتظاهر بقدر ما يمكنه، ثم يصلى الصلاة في وقتها، ولو كان على بذنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عنها.**

### ثانية: كيف يصلى المريض؟

**١ - يجب على المريض أن يصلى الفريضة قائمًا، ولو منحنياً، أو معتمدًا على جدار أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليها.**

**٢ - فإن كان لا يستطيع القيام؛ صلى جالسًا، والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع.**

**٣ - فإن كان لا يستطيع الصلاة جالسًا؛ صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة - والجنب الأيمن أفضل -، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.**

**٤ - فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه؛ صلى مستلقاً رجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة؛ صلى حيث كانت، ولا إعادة عليه.**

**٥ - يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع؛ أو ما بهما برأسه، ويجعل السجدة أخفض من الركوع. فإن استطاع الركوع دون السجدة؛ ركع حال الركوع وأواماً بالسجدة. وإن**

# كيف يتطهر المريض و يصلى



لفضيلة الشيخ العلامة



مكتب التوعية والإرشاد - غوفود الشعل - طرابلس هاتف: ٩٦٢٣٦٦٥ - ٩٦٢٣٦٧٣٢  
المدير الإلكتروني: maktabershadi@gmail.com  
إذن قرأت يا أخي مسند الطوسي: فلا تركتها جائلاً ولكن أعملها  
لمن يستفيد منها ، وأعلم أن الدال على الخبر يكتف به



## أحاديث في فضل المرض والمصاب والصبر عليها

- ١- عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكلها؛ إلا كفر الله بها من خطيبها». متفق عليه، واللفظ للبخاري. والنصب: التعب. والوصب: المرض.
- ٢- وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصبه أذى من مرض، فما سواه إلا حطّ الله به من سيئة، كما تحط الشجرة ورقها» متفق عليه.
- ٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: «ما من مصيبة تصيب المسلم؛ إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكلها» متفق عليه.
- ٤- عن جابر رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ: «يُؤْدِي أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ ثَوَابُ لَوْلَآءَ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِئَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيْضِ». رواه الترمذى وحسنه الألبانى. ونسأل الله أن يشفى جميع مرضى المسلمين، إنه سميع مجيب.



- استطاع السجدة دون الركوع؛ سجد حال السجدة وأومأ بالركوع.
- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسباحة؛ وأشار بعينيه فيغمض قليلاً للركوع، ويغمض تعميضاً أكثر للسباحة، وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس ب صحيح، ولا أعلم له أصلًا من الكتاب والسنة، ولا من أقوال أهل العلم.
- فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس، ولا الإشارة بالعين؛ صلى بقلبه، فيكبر ويقرأ وينوي الركوع والسباحة والقيام والتعود بقلبه؛ وكل أمرى ما نوى.
- يجب على المريض أن يصلى كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها؛ فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم؛ بحيث يقدم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير؛ بحيث يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، حسبيما يكون أيسره له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.
- إذا كان المريض مسافراً يعالج في غير بلده؛ فإنه يقصر الصلاة الرباعية، فيصلى الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ركعتين حتى يرجع إلى بلده، سواء طالت مدة سفره أم قصرت. والله الموفق.
- المصدر / موقع «فضيلة الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين»